


**نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني- مصر
ذو التمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الميزان)**

محتويات النشرة

2	البند الأول: تعريفات هامة
4.	البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة
4.	البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق
5.....	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5.....	البند الخامس: دفف الصندوق
6.....	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق
7.....	البند السابع: المخاطر
12.....	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
13.....	البند التاسع: المستمر المخاطب بالنشرة
13.....	البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات
14.....	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
15.....	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق
16.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
14.....	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
17.....	البند الخامس عشر: مدير الإستثمار
19.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
20.....	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
21.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
22.....	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
22.....	البند العشرون: استرداد/ شراء الوثائق
23.....	البند الحادي و العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
24.....	البند الثاني و العشرون: التقييم الدوري
25.....	البند الثالث العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
25.....	البند الرابع و العشرون: وسائل تجنب المصالح
26.....	البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
26.....	البند السادس و العشرون: الأعباء المالية
27.....	البند السابع و العشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
28.....	البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
28.....	البند التاسع و العشرون : تقرير مراقبي الحسابات



البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: عام استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرون من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المحبب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو التمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

نطاف قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويقتصر بباب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل بباب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق.

الاستثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



الاوراق المالية المستثمر فيها: هي اسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصة القاهرة والاسكندرية بالإضافة الى الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الایداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

الادوات المالية: الادوات المالية قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وسندات الخزانة وشهادات الایداع البنكية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

الادوات المالية: مصطلح عام يشمل كافة صكوك وادوات المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المشتتر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

حمل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة الممولة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للموايدات المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكون وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.




الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والأروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية يمثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعيارات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك في البورصة.

تسجيل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

البنك الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لغيره إلا الأشخاص.

البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قالت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن تنفيذ التزامات كل منها.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة شوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري الجديد الصادر بالقانون 27 لسنة 1994

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

الجهة المؤسسة:

بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/801 بتاريخ 2/05/2006 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 10/05/2006 على إنشاء الصندوق.

موقع الصندوق:

موقع صندوق متوازن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأدوات إستثمار ذات العائد الثابت والمتحدد.

موسم الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

موقع الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

موقع الصندوق الإلكتروني

4



تاریخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 350 بتاريخ 10/05/2006.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يوليو من كل عام حتى نهاية يونيو من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتضمنها من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

حملة الصندوق:

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذلك عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد : محمد عبد الحفيظ محمد ابراهيم الوكيل - مدير ادارة - قطاع الشئون القانونية ببنك الكويت الوطني - مصر
العنوان : القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الأولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى ، وطرح باقي الوثائق والمبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة خمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تأقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5000000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) يجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يبلغ الحجم الحالى وفقا لاقفال يوم 30-06-2020 عدد 69,954 وثيقة بقيمة إجمالية 20,865,647.67 جم


2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

٤٦٢٠* يهدف مدير الاستثمار إلى تحقيق أفضل عائد ممكن يتاسب ودرجة المخاطر التي تحظى باستثمارات الصندوق مع بذل عناية الرجل الحريص نحو معالجة المخاطر من خلال تنوع محفظة الصندوق بين الاستثمار في الأسهم والأدوات ذات عائد ثابت وألمتغير ويكون مدير الاستثمار مسؤولاً مسؤولية الرجل الحريص لتحقيق ذلك



كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحا سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق، وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات عوائد ثابتة ومتغيرة.

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: النسب الاستثمارية:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى اتباع سياسة استثمارية متوازنة طبقاً لنسب الاستثمار التالية والعمل على الحد من المخاطر وتنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية والأدوات ذات العائد الثابت والمتحسن على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

أولاً : النسب الاستثمارية:

ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بنسبة 50% والأسهم بنسبة 50% بشكل استرشادي قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الأسهم على أن يتلزم مدير الاستثمار بالقيود التالية:

1- لا تزيد نسبة ما يستثمر في الأسهم عن 60% من صافي أصول الصندوق.

2- لا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن 60% من صافي أصول الصندوق

3- لا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل النقود وأذون الخزانة (إستحقاق 91 يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (91 يوم). عن 50% من أموال الصندوق، بحيث يجب إتخاذ تلك النسبة في جميع الأحوال عن 10% من صافي أصول الصندوق

4- الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.

ثانياً / ضوابط استثمارية وفقاً للمادة (174) من لائحة القانون: 95/1992

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.

2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة للأوراق المالية القصوى والدتها لتناسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.

3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

4- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أو راق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووقف الأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق

8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة كل البنود (6) من هذه المادة ويجب الإحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للمجتوف استثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.



6



ID.10186



٤٦٦٦

٤٦٦٦

٤٦٦٦

البند السادس (المخاطر)

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

١. المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطرة تصبب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية، وبصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولنقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنوع الاستثمار كالتالي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و كما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم (٦) فإن مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة و كل قطاع و سوف يتلزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يتلزم بالا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

٢. المخاطر غير المنتظمة



و هي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلى سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار أو التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتقديم مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. و كما ذكر من قبل في بند رقم (٦) أن مدير الاستثمار سوف يتلزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يتلزم بالا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بالا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال. كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

٣. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (٦) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (٦) و لن يتاثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

٤. مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات العامة المصورة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تختلف عن النوع و بناءاً على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء



المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (٦) لن يتاثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

٥. مخاطرة التضخم

وتعرف أيضاً بمخاطرقة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسمى فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكيد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقدير أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقدير تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٦. مخاطرة التوفيق

إن التوفيق في الاستثمار مهم جداً لاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توفيق الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقدير و تحديد الوقت المناسب لل Investing في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

٧. مخاطرة السيولة

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لابد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٨. مخاطر عدم التنويع والتتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. و يقوم الصندوق بالتلعب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بالتزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١/١٤٣ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالتزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.



٩. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث تناقص سيولة لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقدير و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيقتضي له أن يقوم بالتقدير الدقيق و العادل لشئون الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تقادم القرارات الخاطئة.

١٠. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتراقبة و التي يتاثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتراقبة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتراقبة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية تأسيس الصندوق.

١١. مخاطر العمليات:



تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المنشراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتقاضى الصندوق مخاطر العمليات.

12. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف ي Stem في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضاً متاثراً بالتغييرات في السياسة النقية المتبعه للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة و السياسة النقية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم و أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

13. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. و يعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متقدمة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت و التي تحقق له عائد مماثل أو أكبر.

14. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

15. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقدير الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

ميزات الصناديق الاستثمارية :

أ- التوزيع والتركيز :


ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التوزيع وتؤدي عملية التوزيع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

ب- الإدارة المتخصصة :

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالمية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعنى مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

ج- السيولة :

وكل ذلك ينعكس على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغراء المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة و كذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المتقدمة وفي كثير من



الأحيان أقل منها عادةً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات المسمرة . ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكليف متذرع لمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

- مخاطر العمليات :

المخاطر الناتجة عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو نسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عملية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخير سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير . وسيتم موجهتها من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص . أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

- مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركيز:

المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لتناسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسماء وكذلك اتباع أحكام المادة (174) من لائحة القانون السابق الإشارة إليها بالبند السادس من هذه التشرعة الخاصة بالسياسة الاستثمارية .

- مخاطر المعلومات :

المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات بما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث تناقص سلبي تزيد نسبة المخاطر . بحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخطأة وتجنب مخاطر المعلومات.

- مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتترجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربّط عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية ، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط.



- مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقييم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الاستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

- مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتترجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربّط عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية ، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الاستثمار على المتابعة المستمرة لنتائج المتغيرات.

- مخاطر أسعار الفائدة:



تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير، وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يسقى من أعلى عائد ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند رقم (7) ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يتربّع عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

• مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة ذلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن المخاطر تكاد تكون منعدمة، ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة إتجاهات تقلبات العملات العالمية والإطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الإتجاهات المستقلة للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ الاستثمار في الأدوات المقيمة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على تقلبات أسعار العملة إن وجد.

• مخاطر التضخم

وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسماء فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة إستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

• مخاطر التوفيق

إن التوفيق في الاستثمار مهم جداً فالتحمّل ربح المستثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للإستثمار في الأدوات المالية المرجحة التي تعود على الصندوق.

• مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المرتبطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب على لا يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة الأوراق المالية المرتبطة ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتماد مدير الاستثمار على سياسة التوزيع لتقليل مخاطر الارتباط.

• مخاطر السداد المعدل

وهي المخاطر التي تترتب عن الاستثمار في السندات القابلة للإستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية فيعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير إستدعاء تلك السندات طفيف، وفي حالة إستدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات الاستثمارية أخرى كالأسماء أو الأدوات ذات العائد الثابت والتي تحقق عائد مثيل أو أكبر.



البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

- تم تعديلها للتاسب وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018

- طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشره الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركته الرئيسي وفروعه وعلي الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقدية المداراة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.


- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللراغب الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تنصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخلاصاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:



- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن .. 19336) أو الموقع الإلكتروني Nbk.com/Egypt
- (لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة WWW) التشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف التشر.

- خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

- سادساً/ المراقب الداخلي:
- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزاله اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند التاسع (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام بطبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل تقديرًا لفترة التقديم للاكتتاب أو الشارة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر (أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة


طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

المسالك والمحلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يدخل دور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.



- يتلزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم العمل الاخير من كل أسبوع من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بال المادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية يوم العمل الاخير من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- الهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثقة وورثته وداته على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو داته أو ورثتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجارى: رقم (76701)

أعضاء مجلس الإدارة:-

رئيس مجلس الادارة	الأستاذة / شيخة خالد علي البحر
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	الأستاذ / ياسر عبد القدوس أحمد الطيب
عضو مجلس الادارة	الأستاذ / عمر طارق وهبي
عضو مجلس الادارة	الأستاذ / عبد الامير تحفظان فاضل
عضو مجلس الادارة	الأستاذ / علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى
عضو مجلس الادارة	الأستاذ / وليد جمال الدين عبد الله السيفي
عضو مجلس الادارة	الأستاذ / خالد سرى محمود حسين صيام


اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يتلزم بنك الكويت الوطني - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واحتياطات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بال المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى
الأستاذ/ كريم كمال



بنك الكويت الوطني - مصر
الادارة العامة للرقابة على الصناديق
الموافق على تعيين لجنة إشراف على الصندوق
٢٠١٥/٣٠٣/١٥٠٩

١٤



3. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
 4. الأستاذ/ حمدي عباس أحمد
 5. الأستاذ/ أمين محمد منصور
ونقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:


- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2 تعيين شركة خدمات الإدارية والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- 3 تعيين أمين الحفظ.
- 4 الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5 الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6 التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7 تعيين مراقباً حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8 متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 9 الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10 التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11 الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- 12 اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 13 وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14 يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية، إذا لزم الأمر.
- 15 وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر **(تسويق وثائق الصندوق)**

حملة الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك الكريت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

يجدر للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه



البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع توفر الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة 158.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس افتتاح اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار و أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

- 1- / جمعة فرج جمعة موريجيجيت محاسبون قانونيون ومستشارون والمقيدين بسجل الهيئة رقم (345) العنوان: وعنوانه 5 ش الأهرام روكيسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة +20(0) 229007512 +20(0) 24151303 : الفاكس

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة

- 2- الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبو القاسم (مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية) والمقيدين بسجل الهيئة (359) العنوان: 10 ش 213 دجلة المعادي التليفون: 25214175 (02)

الالتزامات مراقباً للحسابات:

1- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منها.

2- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.




2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعده لذلك بالهيئة.
- 6- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي، وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- 8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 9- أن تكون قرارات الاستثمار منقحة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 10- تمكن مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم
- 11- بموافاتهم ببيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- 12- توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 13- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 14- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة
- 15- الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 16- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 17- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 18- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى
- 19- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو-BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 20- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- 21- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 22- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكام القانون.
- 23- الأفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتساع التي يتم سداها عن أي من الأطراف المرتبطة.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً 20 "):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
 - 10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
 - 11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)**

اسم الشركة : الشركة فاندانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : (604) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 30/9/2010.
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم 203445 مكتب سجل تجاري


أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
العضو المنتدب	الأستاذ/ إسلام جمال
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ ياسين أحمد مصطفى أحمد عماره
عضو مجلس إدارة	إسلام جمال

هيكل المساهمين:-

%99.8 بنسبة	مصطفى رفعت مصطفى قطب
%0.01 بنسبة	الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق
%0.01 بنسبة	الأستاذ/ دعاء أحمد توفيق

الإقصاء عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:-



يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق و فقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

- تولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

1- صندوق استثمار الأهلي المصري الرابع النقدي ذو العائد الدورى التراكمى البنك الأهلي المصري

2- صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمى بنك بلوم

3- صندوق استثمار بنك أبوظبى الوطنى - الاول للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى بنك أبوظبى الوطنى

3- صندوق البنك التجارى (ثبات) للاستثمار فى ادوات

الدين ذو العائد الرابع سنوى البنك التجارى الدولى

4- صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (وافى) بنك مصر ايران للتنمية

5- صندوق البنك الوطنى الكويتى (الميزان) ذو النمو الراسمالى والتوزيع الدورى بنك الكويت الوطنى

6- صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية الاول بنك مصر ايران

7- صندوق استثمار بنك مصر ايران للتنمية (الثانى) بنك مصر ايران

8- صندوق بنك البركة مصر ذو العائد الدورى بنك البركة

9- صندوق بنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمى والتوزيع

الدورى البنك المصرى الخليجى

10- صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمى) بنك القاهرة

11- صندوق البنك الأهلي الاول ذو العائد الدورى التراكمى البنك الأهلي المصرى

12- صندوق البنك الأهلي الثانى ذو العائد الدورى البنك الأهلي المصرى

13- صندوق البنك الأهلي الثالث ذو العائد الدورى التراكمى البنك الأهلي المصرى

14- صندوق استثمار بنك ابو ظبى الوطنى (ابمنان) بنك ابو ظبى الوطنى

15- صندوق استثمار القطاع المالي البنك الأهلي المصرى

16- صندوق استثمار اموال صناديق التأمين (معاشى) البنك العربى الافريقى

17- عدد 2 صندوق استثمار مغلق مؤسس من قبل بنوك

وشركات.

18- صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمى مع

توزيع عائد دورى

بنك بلوم

19- صندوق استثمار اروب النقدى ذو العائد التراكمى شركة اروب للتأمين

20- عدد 14 محفظه صناديق عاملين لشركات تأمين وبنوك.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

-1

إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل

واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

-2 حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

-3 قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.


-4 إعداد وحفظ سجل ألي بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق. المثبتة

فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملکها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي.

ب- رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ج- تاريخ التسجيل في السجل الألى.



ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المقتوح.
 وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنانية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.
 كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك ملقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتقديم الاكتتابات.
الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
 الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وسبعين ألفاً ويوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة القيمة البيعية :
 يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
 تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 3/6/1997.




استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



البند التاسع عشر

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

وت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتعين في تكوينها وإجراءات الدعوة الاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص علىها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسبة الحضور الواردية بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة يحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال وفقاً لأحكام المادة (142).

- 1 تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2 تعديل حدود حق الصندوق في الاقراض.
 - 3 الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4 إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5 الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن تعارض في المصالح أو تعتبر من خود المعارضة.
 - 6 تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7 تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8 الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 - 9 تعديل موايد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون

اولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً من يوم العمل الاخير من كل أسبوع .
 - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
 - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
 - الافصاح عن مدى وجود تحصيل عمولة استرداد وقيمتها وتتوال هذه الحصيلة لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاستئناف

جرون الحلة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأقساط لفترة مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد إعلانها في الجريدة الرسمية.



وتحد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق


- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك في يوم العمل الأخير من الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً وتسمى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشترأه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة لكتاب / استرداد

البند الحادي والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على три عشر شهر.
- أن لا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عنانية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

مبقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبيل أي من عمارات ثنيات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعطلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-



- 1-اجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3-اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 4-يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
 - أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقباً الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنونة.
 - ج- قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - هـ- المسندات تقيم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتلقى مع معايير المحاسبة المصرية.
 - وـ- قيمة ... (أدوات الدين) مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العواند المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - زـ- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق.

ب- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- 1- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكديرها لمواجهة الحالات الخاصة والذائجة عن توقيت مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه التشرعة ومصاروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقصى
- 5- ادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 6- المخصصات الضريبية.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-


جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-
وتحسب قيمة قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (اجمالي اصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة



24



13.01.36



٢٣

البند الثالث والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغضون تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- الأرباح المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإداره وأى اتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه التشره وأى مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقاماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

- يوزع الصندوق دخلاً دورياً على المستثمرين كل سنة، يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك الكويت الوطني - مصر وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع على أن يتم مراعاة ما يلى :
- يتم توزيع الأرباح بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإداره ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة على قيمة التوزيع من مراقبى حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية.

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذلك الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه التشره، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذو العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة برأيها بمصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالاصحاح المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربيع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية اللاحارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تتعبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**
في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متفقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بتشرعة الاكتتاب .
- البند الخامس والعشرون**
(انهاء الصندوق والتصفية)
- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية يتقضى الصندوق إذا انتهت مدة ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
 - ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.
- البند السادس والعشرون:**
(الأعباء المالية)


* أتعاب مدير الاستثمار:

ت تكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في نهاية كل ربع عام محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في يوم العمل الأخير من الربع السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبى الحسابات لها بعد مراجعتها، وبالنسبة للربع الأول في عمر الصندوق تتحسب أتعاب الإدارة على أساس قيمة صافي أصول الصندوق في تاريخ غلق باب الاكتتاب.

أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في 6/30 من كل عام التي تزيد عن متوسط عائد حتى الاستحقاق لسندات الخزانة أجاليها أقرب إلى 5 سنوات بعد الضريبة وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام - شاملاً أية توزيعات

تمت خلال العام على حملة الوثائق المفروض هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في نهاية العام.



عمولات البنك:

ت تكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:
 عمولة بواقع 0.35 % (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في نهاية كل ربع عام محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في يوم العمل الأخير من الربع السابق.

عمولات أمين الحفظ:

مصاريف حفازة قدرها 0.005 % (خمسة في المائة الف) سنوياً، بخلاف مصاريف مصر للمقاصة.
 عمولة تداول قدرها 0.015 % (واحد ونصف في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المشتراء أو المباعة.
 عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01 % (واحد في العشرة آلاف) بعد أقصى 500 جم عن كل عملية تحصيل.

عمولات شركة خدمات الإدارة تقاضى شركة خدمات الإدارة بواقع 0.0175 % (واحد وخمسة وسبعون في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مرافق حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.
 يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمرافق الحسابات نظير المراجعة الدورية للمرأك المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى لكيهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 30000(ثلاثون ألف) جنيه مصرى عن كل فحص اقرارات ضريبية ارباح الاشخاص الاعتبارية -أتعاب المستشار القانوني


مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
 يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
 يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
 يتحمل الصندوق أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وناته إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنوياً لكيهما.
 وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 122000 جنيه (مستشار ضريبي، مثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة 10% من صافي أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الاستثمار، أتعاب حسن الأداء، أتعاب أمين الحفظ، أتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المضار إليها

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك / بنك الكويت الوطني - مصر
 ويمثله الأستاذ / محمد عبد الفتاح داود
 العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.
 التليفون: 26149386

شركة الوطني كابيتال لتقويم وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
 ويمثلها الأستاذ / أحمد إبراهيم مختار
 العنوان: 20 شارع عاشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة
 التليفون: 27932666



٢٠١٦٠

27



ID:10196



٢٠١٦٠

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (إشراق) بمعرفة كل من شركة الوطنية كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة و كاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار. مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب

نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو المنتدب
بنك الكويت الوطني - مصر

الأستاذ / أحمد إبراهيم مختار
العضو المنتدب
شركة الوطنية كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية / مصر
وإدارة صناديق الاستثمار

البند التاسع والعشرون
(إقرار مرافقي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ونشهد بأنها تتضمن وتتعشى مع أحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذلك العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.

وقد أعطيت هذه شهادة من بذلك

الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبو القاسم
سجل مرافقي حسابات صناديق الاستثمار
بالمؤسسة العامة للرقابة المالية رقم (359)

جامعة فرج جمعة
سجل مرافقي حسابات صناديق الاستثمار
بالمؤسسة العامة للرقابة المالية رقم (345)
القاهرة في

البند الثلاثون
(إقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.
الإسم: الأستاذ / محمد عبد الحفيظ محمد إبراهيم الوكيل
التوفيق:

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95/1992 ولائحته التنفيذية،
وتم اعتمادها برقم (٢٠١٣٢)، بتاريخ ٢٠١٣٢، علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية
للبيانات الموضوعية النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

